



ماهية استشاري التأمين – دراسة مقارنة

د. سماح حسين علي
كلية القانون / جامعة بابل
فاضل عباس نوري
كلية القانون / جامعة بابل

البريد الإلكتروني: law726.fatil.nori@student.uobabylon.edu.iq

المستخلص

ان خلاصة هذا البحث تكمن في بيان ماهية استشاري التأمين وذلك من خلال دراسة تعريفه من الناحية التشريعية وكذلك الفقهية ، وايضا قد يشتهر مع غيره من الاشخاص ولكن يتميز عنهما بمسائل اخرى ، بالإضافة الى ذلك هناك متطلبات تلزم استشاري التأمين بذلك ومنها شروط يفرضها المشرع واخرى اجراءات قانونية تتعلق بترخيصه .الكلمات المفتاحية :- التجارة الجديدة ، مصادر الأموال ، النطاق الشخصي للتجارة الجديدة .

الكلمات المفتاحية: استشاري التأمين، متطلبات مستشار التأمين، شروط الترخيص، إجراءات الترخيص.

What is an insurance consultant - a comparative study

Dr. Samah Hussein Ali
College of Law /Univ of Babylo
Fadel Abbas Nouri
College of Law Univ of Babylon

Abstract

The conclusion of this research lies in explaining the nature of the insurance consultant by studying his definition from the legislative and jurisprudential perspective. He may also be confused with other persons, but he is distinguished from them by other issues. In addition to that, there are requirements that oblige the insurance consultant to do so, including conditions imposed by the legislator and other legal procedures related to his licensing.

Keywords: insurance consultant, insurance consultant requirements, license terms, licensing procedures

المقدمة

النظام التأميني يعتمد على مبدأ أساسي هو التعاون بين مجموعة من الأشخاص الذين يتوقعون حدوث خطر ما، يتعاونون عبر دفع مساهمات مالية (الأقساط) تُشكل رصيداً مشتركاً، يُستخدم هذا الرصيد لتقديم تعويض مناسب لمن لحقه ضرر من جراء الخطر المؤمن عليه، وبهذه الطريقة، يتحقق التعاون بينهم، وتلعب شركات التأمين دوراً هاماً في تنظيمه، تقوم شركات التأمين بتوزيع تأثير المخاطر المؤمن عليها على جميع المؤمنين، وذلك بمقدار ما يتم دفعه من أقساط من قبل كل منهم، بهذه الطريقة، يتم توفير الحماية المالية للجميع في حال تعرضهم لأي ضرر.



ان استشاري التأمين ليس طرفاً في عقد التأمين الا ان له دوراً مهماً في عملية التأمين فهو يقوم بتقديم الاستشارة التأمينية وذلك من خلال دراسة متطلبات التأمين وبيانها لمن يطلبها من العملاء وبيان خدمات التأمين وضمانته لهم.

ونظراً للأهمية الخاصة التي يمثلها نشاط استشاري التأمين والمهام المنوطة به، مما دفع التشريعات المقارنة الى تنظيم هذا النشاط بنصوص قانونية خاصة، سنأتي على بيانها في هذا البحث من خلال الخوض في ماهية استشاري التأمين ، وبالتعرض الى مفهوم استشاري التأمين في المبحث الاول، اما البحث الثاني فسنركز فيه على متطلبات الترخيص لممارسة نشاط استشاري التأمين.

المبحث الاول

مفهوم استشاري التأمين

يعد استشاري التأمين من المرتكزات الاساسية التي ترتبط بنشاط التأمين لذلك حرصت التشريعات المقارنة على تنظيم هذه المهنة من خلال نصوص تشريعية خاصة بها بل الاكثر من ذلك اذ ذهبت بعض التشريعات الى افراد قوانين كاملة لهذا النشاط نظراً لأهميته ولدوره في حماية العملاء من مخاطر عمليات التأمين، خاصة انهم يجهلون بنود وثائق التأمين لذلك فهم بحاجة الى من يرشدهم ويوضح لهم تلك البنود، حتى يقدموا على العمليات التأمينية وهم على دراية بمخاطرها وتفصيلها والتي يجهلها الشخص الاعتيادي في الغالب.

لذلك سنحاول بيان مفهوم استشاري التأمين من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين، حيث سنتناول في المطلب الاول تعريف استشاري التأمين، وفي المطلب الثاني سنحاول تمييز استشاري التأمين عن غيره.

المطلب الاول

تعريف استشاري التأمين

من اجل تقديم صورة اكثر وضوحاً للتعريف العديدة التي ذكرت استشاري التأمين سنتناول هذا المطلب على فرعين، في المطلب الأول، سنقوم بتحليل التعريف التشريعي لاستشاري التأمين، حيث سنقدم صورة واضحة للمفهوم الذي تم تحديده قانونياً. أما في المطلب الثاني، سنركز على التعريف الفقهي له ، مقدمين فهماً أعمق وأكثر تفصيلاً لهذا الدور بما يتناسب مع الأطر الفقهية وكالاتي:

الفرع الاول

التعريف التشريعي لاستشاري التأمين

كما هو معلوم وبين أن عقد التأمين اطرافه هما المؤمن والمؤمن له (1) ، ولكن عملية التأمين تحتاج الى اشخاص يكون لديهم خبرة والدراية الكاملة بأمور التأمين ومن هؤلاء الاشخاص هو استشاري التأمين حيث يعمل كحلقة وصل بين شركات التأمين والعملاء، إنه يساهم في نجاح الأعمال التأمينية من خلال تقديم المشورة والنصيحة القيمة والتي تسهل على العملاء اتخاذ قراراتهم بشأن التأمين.

وبالرجوع الى التشريعات محل المقارنة فنجد ان المشرع الاماراتي قد تناول تعريف استشاري التأمين في نص المادة (1) من قرار مجلس هيئة التأمين بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم اعماله التي نصت على



ان استشاري التأمين هو (الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص الذي يقوم بدراسة متطلبات التأمين لعملائه وتقديم المشورة بشأن الغطاء التأميني الملازم والمساعدة في إعداد مطالبات التأمين، بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة في هذا النظام، ويتقاضى أتعابه من عملائه).⁽²⁾

ومن خلال النص السابق بالإمكان ان نستنتج ما يلي:

1. ان استشاري التأمين قد يكون شخصاً طبيعياً او اي شخصاً معنوياً (اعتباري).
2. يجب ان يكون استشاري التأمين مرخص من قبل مجلس ادارة هيئة التأمين⁽³⁾ لكي يقوم بممارسة عمله.
3. ومن خلال التعريف الوارد في النص اعلاه حيث جاء على (ان يتقاضى اتعابه من عملائه) حيث يستشف من هذه العبارة ان عمل استشاري مستقلا عن شركة التأمين⁽⁴⁾.

وكذلك عُرف استشاري التأمين بانه (هي الشركة والأفراد الذين يقومون بدراسة متطلبات التأمين لعملائهم وتقديم المشورة بشأن الغطاء التأميني الملازم والمساعدة في إعداد متطلبات التأمين ويتقاضى مقابل اتعابه من عملائه. ويشترط طلب قيد من أحد الشركاء في الشركة أو أحد موظفيها المسؤولين في سجل استشاري التأمين بحسب الأحوال. وتقديم وثيقة تأمين من المسؤولية المهنية بمبلغ تأمين قدره ثلاثة ملايين درهم، على أن لا يزيد مبلغ التحمل في الوثيقة عن ثلاثين ألف درهم ، وأن يكون رأس المال مملوكا لمواطني الدولة بنسبة 51%).⁽⁵⁾

اما فيما يخص موقف المشرع الاردني فقد تناول تعريف استشاري التأمين في الفقرة (ب) من نص المادة (2) من تعليمات رقم (3) لسنة 2005 تعليمات ترخيص الاستشاري واسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها حيث نصت على (الشخص المرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها لتقديم الاستشارات التأمينية مقابل أتعاب يتقاضاها الاستشاري من العميل).⁽⁶⁾

ومن خلال النص السابق يمكن اجمال عدة ملاحظات ومنها ما يلي:

1. ان استشاري التأمين قد يكون شخصا طبيعيا او (اعتباري) وهذا ما ذكر في الفقرة (ج) من المادة نفسها حيث نصت (لغايات هذه التعليمات تدل كلمة "الاستشاري" على الاستشاري الطبيعي والاستشاري الاعتباري ما لم ينص على غير ذلك).⁽⁷⁾
2. لكي يتمكن استشاري التأمين من ان يمارس عمله يجب ان يحصل على ترخيص من مجلس ادارة هيئة التأمين.

اما بالنسبة للمشرع الامريكي فإنه عرف استشاري التأمين في (قانون ولاية بورتوريكو للتأمين) على انه "استشاري التأمين هو الشخص الذي يعمل مستقلا مقابل تعويض (ان لم يكن هو من شركة التأمين)، يقدم النصح والاستشارات والمعلومات لعملائه بشأن شروط وثيقة تأمينية، وشروطها، وفوائد التغطية، وقسط أي



وثيقة أو عقد، ويقدم توجيهات فيما يتعلق بمدى استصواب أو إمكانية إلغاء أو الاستمرار في الاحتفاظ وثيقة أو قبول أو الحصول على أي عقد أو وثيقة⁽⁸⁾، ومن خلال هذا التعريف يمكن ان نضع الملاحظات الآتية:

1. قد يكون الشخص طبيعياً او معنوياً.
2. يعمل استشاري التأمين مقابل تعويض مادي من عملائه.
3. قد يعمل استشاري التأمين مستقلاً، او قد يعمل لصالح شركة تأمين في حال كان موظف لديها، حيث يقدم استشارات تأمينية لعملائه بناءً على تعليمات شركة التأمين التابع لها، وهذا ما ينفرد به المشرع الأمريكي عن التشريعات محل المقارنة.

وعرف ايضا في قانون ولاية أوريغون بأنه (الشخص الذي يمارس وظائف الاستشارية التأمينية بموجب رخصة تمنح له بموجب أحكام هذا القانون)⁽⁹⁾.

ومن خلال التعاريف اعلاه يمكن اجمال عدة ملاحظات و كالاتي:

1. ان استشاري لتأمين يمكن ان يكون شخصا طبيعياً او معنوياً.
 2. كذلك نلاحظ في هذا التعريف لم يشر المشرع الى اتعاب استشاري التأمين.
- اما بالرجوع الى التشريعات العراقية فلم نجد تعريفا لاستشاري التأمين لا في نص خاص ولا ضمن التعاريف التي اوردها المشرع في قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 أملين مستقبلا من المشرع عنده تنظيمه تعليمات استشاري التأمين ان يضع تعريفا لاستشاري التأمين على غرار التشريعات محل المقارنة.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لاستشاري التأمين

وبعد التطرق لتعريف استشاري التأمين في التشريعات المقارنة يستوجب علينا تعريف استشاري التأمين فقها ومن خلال الرجوع الى الكتب الفقهية لم نجد سواء ندرة من الفقهاء الذين تناولوا تعريف استشاري التأمين حيث عرفه احدهم (هم محترفون متخصصون في مساعدة الشركات والأفراد في تقييم احتياجاتهم التأمينية ووضع خطة تأمين تلبي تلك الاحتياجات. في عالم الأعمال، قد يساعد استشاري التأمين شركة أو مؤسسة على تطوير خطط التأمين الصحي والحياة للموظفين بالإضافة إلى تقييم أنواع تغطية التأمين المؤسسي المطلوبة لإنشاء برنامج إدارة المخاطر قابل للتنفيذ. بالنسبة للأفراد، يمكن لاستشاري التأمين غالباً مساعدتهم في تحديد البرامج التي ستساعد في تغطية التأمين الصحي والحياة بالإضافة إلى تقديم المساعدة في تقييم والحصول على تأمينات متعلقة باحتياجات محددة مثل السفر)⁽¹⁰⁾، ان ابرز ما تطرق اليه هذا التعريف ما يلي:

1. استشاري التأمين يقدم المشورة للأفراد والشركات.
2. تميز استشاري التأمين بتنوع المهام وذلك من خلال تحديد البرامج التي تساعد في تغطية التأمين الصحي.



3. وايضا يلاحظ من خلال التعريف اعلاه انه لم يذكر المقابل مادي الذي يحصل استشاري التأمين عليه نتيجة الخدمات التي يقدمها.

ومن التعريفات الأخرى لاستشاري التأمين (هو محترف يقدم إرشادات متخصصة ونصائح للراغبين بالاستثمار في مخططات تأمينية مختلف، ويتقاضى استشاري التأمين رسوماً أو مبلغاً محدداً مقابل خدماته التي يقدمها للعملاء أو المستثمرين، يجب أن يكون لدى الاستشاري ترخيصاً لممارسة هذا النشاط أو المؤهلات اللازمة في هذا المجال. ومن وظائف استشاري التأمين هي: الوساطة بين شركات التأمين والعملاء/المستثمرين. وبيع المنتجات التأمينية وخدمات أخرى لعمليات مختلفة. وإدارة مسألة الامتثال للقوانين والأنظمة، وكذلك تقديم الاستشارات التأمينية)⁽¹¹⁾.

وايضا يعرف استشاري التأمين (هو خبير في هذا المجال يساعد الأفراد والشركات على تقييم احتياجاتهم التأمينية، باستخدام المعلومات التي يجمعها، يمكن للاستشاري مساعدة شخص أو شركة على تطوير خطة تلبي احتياجاتهم المحددة وميزانيتهم، عند العمل مع الشركات، سينظر الاستشاري إلى مجموعة من العوامل التي يمكن أن تؤثر على اتخاذ القرارات، كما يقوم الاستشاريون بتحديد المخاطر ويوصون بخطط التأمين التي ستغطي الالتزامات المحتملة بشكل مناسب)⁽¹²⁾.

وبعد كل ما تقدم من تعاريف تشريعية وفقيهية يمكن اعطاء تعريفاً عاماً وشاملاً لاستشاري التأمين حيث يعرف بانه (هو كل شخص يتمتع بالكفاءة المهنية في مجال التأمين، ويقدم خدمات الاستشارة والمساعدة للأفراد أو الشركات في اختيار وثيقة التأمين المناسبة لهم، ويتقاضى أتعاباً مقابل ذلك).

المطلب الثاني

تميز استشاري التأمين عن غيره

بيننا في المطلب الأول تعريف استشاري التأمين، ورأينا أن بعض التشريعات خلطت بينه وبين غيره، كوسيط التأمين، على الرغم من وجود فارق بينهما. كما أن استشاري التأمين قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويجب أن يكون مجازاً من ديوان التأمين حتى يحق له مزاوله عمله.

ونظراً لوجود تداخل وتشابه بينه (استشاري التأمين) وبين بعض الأشخاص، مع وجود اختلافات في جوانب معينة، فقد اقتضى علينا التمييز بينه وبين غيره من الأشخاص في هذا المطلب، حيث سنتناول في الفرع الأول تمييز استشاري التأمين عن وسيط التأمين، وفي الفرع الثاني تمييز استشاري التأمين عن وكيل التأمين وكالاتي.

الفرع الاول

تمييز استشاري التأمين عن وسيط التأمين

يعد عقد الوساطة من العقود المهمة في مجال التأمين، حيث يلعب دوراً بارزاً في تسهيل عملية إبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، ويتميز هذا العقد بخصائص معينة، تجعله يختلف عن غيره من العقود



التجارية، وبما أنه يتسم بتعقيدات خاصة قد تؤدي إلى الالتباس، يتعين علينا تعريف وسيط التأمين، مع إبراز نقاط التشابه والاختلاف بينه وبين استشاري التأمين، من خلال فقرتين وكما يلي:

أولاً: تعريف وسيط التأمين..

التعريف التشريعي لوسيط التأمين، حيث عرفه المشرع الإماراتي في المادة (1) من القانون الاتحادي الخاص بنظام وساطة التأمين على أنه (الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط وساطة التأمين)⁽¹³⁾ ويتبين من هذا التعريف أن المشرع حدد أعمال وساطة التأمين حصراً للشخص الاعتباري (معنوي) بعد أن يحصل على رخصة ممارسة مهنة وسيط التأمين من الجهة المعنية، وعرف أيضاً على أنه (الشخص الذي يتوسط في عمليات التأمين أو إعادة التأمين بشكل مستقل فيما بين طالب التأمين أو طالب إعادة التأمين من جهة وبين أية شركة تأمين أو إعادة تأمين من جهة أخرى، ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي يتم التأمين أو إعادة التأمين لديها)⁽¹⁴⁾، ونلاحظ في هذا التعريف أنه قد اختلف عن ما سبق حيث حدد نوع الأنشطة الذي يمكن للوسيط أن يتوسط لها وهي التأمين وكذلك إعادة التأمين، بالإضافة إلى ذلك فقد حدد أتعاب مقابل الخدمة الذي يقدمها الوسيط لعملائه، ولكن ما يعاب عليه بأنه لم يبين كيف تقوم هذه الوساطة بين الوسيط والعميل.

أما المشرع الأردني عرف وسيط التأمين في المادة (1) من قانون تنظيم أعمال التأمين على أنه (الشخص المرخص من البنك المركزي لممارسة أعمال وساطة التأمين بين شركة التأمين والمؤمن له)⁽¹⁵⁾، ونلاحظ من هذا التعريف أن المشرع أنط مهمة ترخيص وسيط التأمين إلى البنك المركزي حيث تكون مهمته الوساطة بين الشركة والعميل.

أما في التشريع العراقي فلم يعرف وسيط التأمين، بل عرف وسيط إعادة التأمين، وذلك في المادة (٢ / ثامناً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي على أنه (الشخص المجاز من الديوان ليمارس الوساطة بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين)⁽¹⁶⁾، إلا أن المادة (٧٦) من القانون ذاته نصت على أنه (لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين إلا بعد حصوله على ترخيص من الديوان وفق الشروط التي يحددها رئيسه بتعليمات يصدرها لهذه الغاية تتضمن تنظيم أعماله وتحدد مسؤوليته واجراءات ومتطلبات ترخيصه والمؤهلات المطلوبة)⁽¹⁷⁾.

أما تعريف وسيط التأمين فقهيًا، فقد عرف بأنه "تاجر يمارس أعمال الوساطة وفقاً لأحكام القانون التجاري ولذلك فهو يمارس عمله بطريقة مستقلة ويخضع لجميع الالتزامات التي يخضع لها التاجر، ويهدف من وساطته حصول طالب التأمين على أفضل ضمان من المخاطر لدى أحد المؤمنين، فيلتزم بتوجيه وإسداء



النصح له، ويتحقق هذا عن طريق قيامه بالتفاوض لصالح ذوي الشأن من أجل إبرام عقد التأمين أو إعادة التأمين⁽¹⁸⁾، ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن وسيط التأمين يعتبر تاجرًا يشغل نشاطه وفقًا لأحكام القانون التجاري، ويمارس عمله بشكل مستقل، حيث أن تركيزه ينصب في تحقيق أفضل تغطية تأمينية لطالب التأمين، مما يجعله يعمل لصالح المؤمن له، حيث يقوم بتوجيه المؤمن له نحو أفضل شركة تأمين تلبي احتياجاته وتحميه من المخاطر، ورغم ذلك، يبدو أن هذا التعريف قد أغفل الجانب المالي الذي يتقاضاه وسيط التأمين مقابل خدماته.

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين استشاري التأمين ووسيط التأمين

نظرًا لغياب مفهوم استشاري التأمين في التشريع العراقي، سنقوم بمقارنة وسيط التأمين في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة باستشاري التأمين، وسنركز أولاً على أوجه التشابه بينهما، ثم على أوجه الاختلاف وكما يلي:

1- أوجه التشابه:

- أ- تسمح القوانين المقارنة لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي بمزاولة نشاط استشاري ووسيط التأمين، باستثناء المشرع الإماراتي سمح فقط للشخص المعنوي أن يكون وسيط تأمين⁽¹⁹⁾.
- ب- لا يجوز لأي من وسيط التأمين واستشاري التأمين مزاولة عمله في مجال اختصاصه إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها التشريعات المعمول بها.
- ت- يعمل كل منهما بشكل مستقل، ولا ينتمي أي منهما إلى جهة معينة، ولا يمثل أحداً، ولكن وسيط التأمين يكون لديه تفويض من العميل للقيام بالعمل التأميني والتفاوض مع الشركة، ويعمل كل منهما ضمن عقد يبرم بين الطرفين.
- ث- لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين مهنة وسيط التأمين أو استشاري التأمين ومهنة وكيل التأمين في نفس الوقت، وذلك لأن الوكيل يعمل لصالح شركة التأمين، بينما يعمل الوسيط أو الاستشاري لصالح العميل، وهذا الجمع قد يؤدي إلى تعارض في المصالح، حيث قد يميل استشاري التأمين فيما لو تحقق ما تقدم إلى تقديم مصلحة شركة التأمين على العميل، وكذا الحال مع وسيط التأمين،

2- أوجه الاختلاف:

1. استشاري التأمين هو استشاري مهني متخصص في مجال التأمين، يقدم استشارات وتوجيهات للعملاء بشأن احتياجاتهم التأمينية ويساعدهم في اختيار الخطط والسياسات المناسبة لهم، بينما وسيط التأمين يعمل كوسيط بين العميل وشركات التأمين، يساعد العميل في الحصول على وثائق التأمين وترتيب السياسات والمطالبات.
2. من حيث الارتباط بشركة تأمين استشاري التأمين مستقل، لا يرتبط بشركة تأمين محددة، ويعمل مع مجموعة متنوعة من شركات التأمين، أما وسيط التأمين ففي التشريع الإماراتي يجب على الوسيط أن يوقع اتفاقية وساطة مع كل شركة تأمين يعمل معها⁽²⁰⁾، أي في بعض الأحيان لا يكون وسيط التأمين مستقل.
3. من ناحية نطاق الخدمات استشاري التأمين يقدم خدمات شاملة تشمل تحليل احتياجاتك المالية، وتقديم المشورة حول أفضل منتجات التأمين، وتقييم المخاطر، وتقديم المساعدة في تقديم المطالبات، أما وسيط التأمين فإنه يركز على تقريب وجهات النظر بين العميل وشركة التأمين بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع



الإماراتي سمح لشركة التأمين ان تفوض وسيط التأمين باستلام اقساط التأمين لصالح شرك التأمين ف الحالات المسموح بها⁽²¹⁾.

4. مصدر الدخل، استشاري التأمين يتقاضى أتعابه من العميل بشكل مباشر، اما وسيط التأمين يتقاضى عمولة من العميل وفي التشريع الإماراتي من شركة التأمين ايضا في حالة انطاة مهم استلام اقساط التأمين له كما بينا في الفقرة السابقة.

الفرع الثاني

تمييز استشاري التأمين عن وكيل التأمين

على الرغم من ان وكيل التأمين ليس طرفاً في عقد التأمين، إلا أن له دوراً محورياً وبارزاً في عملية التأمين، حيث يقومون بدور اساس في تسويق عقود التأمين، مما يساعد على جمع أكبر عدد من المؤمن لهم، وتقديم خدمات التأمين إلى الجمهور دون الحاجة إلى البحث عن أفضل الضمانات المناسبة، ومن خلال ما تقدم، سنقوم ببيان اوجه التشابه والاختلاف بين استشاري التأمين ووكيل التأمين وكالاتي:

اولا/ تعريف وكيل التأمين:

1- التعريف التشريعي لوكيل التأمين: فقد عرف المشرع الاماراتي وكيل التأمين في المادة (1) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين على انه (الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض من قبلها لممارسة اعمال التأمين نيابة عنها)⁽²²⁾ ويمكن أن يكون وكيل التأمين فرداً أو مؤسسة، وكذلك وجب أن يحصل وكيل التأمين على موافقة شركة التأمين قبل ممارسة عمله، ويعمل وكيل التأمين نيابة عن شركة التأمين التي اعتمدته.

اما المشرع الاردني فقد عرف وكيل التأمين في المادة(2) من قانون تنظيم اعمال التأمين على انه(الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض بالممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها والمرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون)⁽²³⁾، يشير التعريف إلى أن الوكيل هو شخص معتمد من قبل شركة التأمين، هذا يعني أن الشركة تمنح الوكيل سلطة العمل نيابة عنها، ويجب على الوكيل إظهار اعتماده من الشركة عند التعامل مع العملاء.

اما بالنسبة للمشرع الأمريكي فقد عرف وكيل التأمين في البند (هـ) من نص المادة (949) من الباب السادس والعشرون الخاص بالتأمين في الفصل التاسع الخاص بالمنتج والممثل المفوض والمحامي والوكيل العام والمقيم ومستشار التأمين من قانون ولاية (بورتوريكو) على انه (هو الشخص الذي يعينه المؤمن كمتعاقد مستقل أو موظف يتم تعيينه من قبل شركة التأمين لممارسة مجموعة من المهام نيابة عنها، وذلك مقابل عمولة على كل وثيقة يتم بيعها)⁽²⁴⁾، ونلاحظ من التعريف فأن وكيل التأمين في ولاية بورتوريكو اما ان يكون مستقل او موظف لدى شركة يتم تعيينه وكيل تأمين لها.



2- التعريف الفقهي لوكيل التأمين: فقد عرف وكيل التأمين على انه (هو الشخص الطبيعي الذي يمتحن اعمال الوكالة عن المؤمن ويرتبط به بعقد وكالة يحدد صلاحياته وينظم علاقته القانونية به)⁽²⁵⁾، يمكن ملاحظة أن تعريف وكيل التأمين يُقيد الوكالة بالأشخاص الطبيعيين، بينما يسمح القانون بوجود وكلاء تأمين من أشخاص طبيعيين ومعنويين، حيث غفل التعريف عن ذكر الأتعاب التي يحصل عليها وكيل التأمين مقابل خدماته، وذلك على عكس ما ورد في القانون.

وعرفه ايضاً على انه (شخص يمارس عمله كوكيل بأجر عن شركة تأمين او اكثر ويضع خبرته امام الجمهور بهدف الاكتتاب في عقود التأمين لصالح الشركة التي يمثلها)⁽²⁶⁾

وعرف وكلاء التأمين على انهم (مجموع الاشخاص الذين تعتمدهم شركات التأمين في انتاج وتسويق اعمالها، فينوبون عنها في أبرام عقود التأمين وتمثيلها في علاقاتها مع المؤمن لهم ويتصرفون باسمها ولحسابها ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم)⁽²⁷⁾، نلاحظ ان هذا التعريف يُعدّ تعريفاً شاملاً، حيث يوضح ما يلي:

- يمكن أن يكون وكيل التأمين شخصاً طبيعياً أو معنوياً (شركة).
- يُلزم وكيل التأمين بتسويق منتجات التأمين لشركة التأمين.
- يجب أن يعمل وكيل التأمين ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل شركة التأمين.
- يُساعد هذا التعريف على فهم دور وكيل التأمين ومسؤولياته بشكل أفضل.

ثانياً/ اوجه التشابه والاختلاف بين استشاري التأمين و وسيط التأمين:

سنبين في هذه الفقرة اوجه التشابه والاختلاف بين استشاري التأمين ووكيل التأمين وذلك من خلال تقسيم الفقرة الى نقطتين الاولى اوجه التشابه والثانية الاوجه الاختلاف.

اولاً_ اوجه التشابه

1. كلاهما يقوم بمزاولة اعمال التأمين من قبل الشخص الطبيعي والمعنوي.
2. كلاهما ذا طبيعة عقدية واحدة لذلك فأن مسؤولية استشاري التأمين ووكيل التأمين تنبع من العقد المبرم نفسه.
3. كلاهما يخضعان لقانون تنظيم اعمال التأمين.
4. كلاهما يمارس نشاطه وفقاً لإجازة ممنوحة له من قبل جهة مختصة، حيث يكون كل من وكيل التأمين⁽²⁸⁾، و استشاري التأمين⁽²⁹⁾، على وفق القانون الاماراتي.
5. كلاهما عند ممارسة نشاطه عليه الالتزام بقواعد ممارسة المهنة.

ثانياً/ اوجه الاختلاف:.



1. الاستقلال: يرتبط وكيل التأمين مع شركة التأمين او احد فروعها بوكالة على العكس من استشاري التأمين الذي يمارس نشاطه بصفته اصيلاً عن نفسه ولا يخضع الى جهة معينة.
2. من حيث الصلاحية: تكون صلاحيات وكيل التأمين محددة غالباً من قبل شركة التأمين بموجب عقد الوكالة المبرم معها بالتالي فلا يجوز له تجاوز صلاحيات وكالته، والا تنهض مسؤوليته العقدية على العكس من استشاري التأمين الذي لا يخضع لجهة معينة ما خلا التزامه بضوابط هيئة التأمين وبالتالي فإنه يمارس نشاطه بحرية تامة.
3. يحق لوكيل التأمين بموجب عقد الوكالة مع شركة التأمين استلام اقساط التأمين المستحقة للشركة والنظر في طلبات العميل والبت فيها وفقاً للصلاحيات الممنوحة من الشركة التابع لها، اما استشاري التأمين فإنه يكون نشاطه بتقديم الاستشارة الى العملاء دون البت في طلباتهم لأنه لا يتبع جهة معينة بل يعمل بصفه مستقلة كما ذكرنا اعلاه.
4. لا يمكن لوكيل التأمين ان يعمل وكيلاً لأكثر من شركة تأمين اذا كان نشاط تلك الشركات متشابه، بينما استشاري التأمين فإنه يكون بمنأى عن ذلك اي انه غير مرتبط بجهة تقيده بالعمل معها فقط.

المبحث الثاني

متطلبات الترخيص لممارسة نشاط استشاري التأمين

نظرا لخطورة هذا النشاط اولا واهميته ثانيا لاسيما بما يمنحه لاستشاري التأمين من ثقة المتعاملين معه، فقد اشترطت التشريعات المقارنة وضع شروط يجب على استشاري التأمين الالتزام بها عند ممارسة نشاطه بهدف تنظيم هذه المهنة وفقا للضوابط القانونية وبما ينسجم مع اهمية هذا النشاط وخطورته، بل الاكثر من ذلك يكاد ان يكون هناك اجماع على ضرورة توفر شروط محددة في كل استشاري التأمين سواء كان شخصا طبيعيا او معنوياً، فأن التشريعين الاماراتي والاردني قد نظامها بتعليمات خاصة، الا ان المشرع الامريكي قد اوردها في قانون خاص.

وعليه سنبين في هذا المبحث من خلال المطلبين، الاول شروط منح الترخيص لممارسة نشاط استشاري التأمين، اما المطلب الثاني اجراءات الترخيص لممارسة نشاط استشاري التأمين وكالاتي..

المطلب الاول

شروط الترخيص لممارسة نشاط استشاري التأمين

نظرا للدور المهم الذي ينهض به استشاري التأمين في الاقتصاد الوطني، فقد حرص المشرع على وضع شروط خاصة لمن يزاول اعمال استشاري التأمين، و يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في استشاري التأمين من خلال التعليمات المنظمة لعملة في القوانين محل المقارنة الاماراتي والاردني والامريكي وهذه الشروط بطبيعة الحال يمكن توزيعها على فرعين، الفرع الأول يختص بالشروط توفرها بالشخص الطبيعي وهي الشروط التي ترتبط بالسن والاهلية القانونية وحسن السيرة والسلوك والشروط المهنية، اما الفرع الثاني فهي الشروط التي يجب توفرها بالشخص المعنوي وهي متعلقة بنوع الشركة ورأس مالها والشروط المتعلقة بفروع الشركة الاجنبية وسنقوم بتناولها كالاتي..

الفرع الاول



شروط ترخيص الشخص الطبيعي

لضمان ممارسة نشاط استشاري التأمين بفعالية، وضعت جملة من الشروط الواجب توافرها، سواء كان استشاري التأمين شخصاً طبيعياً أو معنوياً، تتضمن هذه الشروط متطلبات خاصة بمهنة استشاري التأمين، لا تطبق على الأشخاص الذين يمارسون مهناً أخرى.

اذ تلزم القوانين المقارنة استشاري التأمين بالتسجيل والقيّد في سجل⁽³⁰⁾، خاص بهم، لضمان التنظيم وضمان حقوق جميع الأطراف، حيث نصت الفقرة الاولى والثانية من المادة(الثانية) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين الاماراتية في شأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم اعمالهم على انه(1. لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة استشاري تأمين في الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وقيده في السجل وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام. 2. لا يجوز للشركة أن تتعامل مع أي شخص بصفته استشاري تأمين ما لم يكن مرخصاً ومقيداً في السجل.)⁽³¹⁾

في حين ان المشرع الاردني لم ينص صراحة على قيد استشاري التأمين في سجل خاص لكن يفهم ان استشاري التأمين يجب ان يسجل في سجل خاص ويتم تقيده من قبل هيئة التأمين، وذلك من خلال نص المادة(13) من تعليمات ترخيص الاستشاري واسس تنظيم أعماله على انه(....يجوز له تقديم طلب لأعاده قيده في السجل الخاص.....)⁽³²⁾

اما المشرع الامريكي فلم نجد له اشارة الى القيد في السجل الخاص بالاستشاريين.

وعليه ندعو المشرع العراقي بأن يضع، عند تنظيمه لموضوع استشاري التأمين، نصاً يلزم بالتسجيل في سجل خاص أي شخص يرغب في ممارسة هذا النشاط، مع تحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لذلك.

وكذلك لا تقتصر هذه الشروط على الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة مهنة استشاري التأمين، بل يجب أن تتوفر أيضاً في كل من(المدير المفوض عن الشركة، أحد القائمين على الشركة، الأشخاص الطبيعيين العاملين لدى استشاريي التأمين المعنويين، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى فئتين رئيسيتين:

اولا- شروط ذاتية: تتعلق بشخص استشاري التأمين، مثل:(العمر، حسن السيرة والسلوك).

ثانيا- شروط مهنية: تتطلبها مهنة استشاري التأمين، مثل(المؤهلات العلمية، الخبرة العملية، الاجتياز بنجاح لامتحان التأهيل).

اولا_ شروط ذاتية تتعلق بشخص استشاري التأمين

نظراً لأهمية دور استشاري التأمين، وضع التشريعات المقارنة ضوابط قانونية لتنظيم عمله(استشاري التأمين) وتحديد شروطه، كما حددت الصفة القانونية التي تمكنه من أداء عمله في بيئة منظمة وملائمة، ولتحقيق ذلك، تم تحديد شروط قانونية خاصة بالأهلية المدنية التي يجب توفرها في الأشخاص الطبيعيين الذين يرومون ممارسة نشاط استشاري التأمين، وتشمل هذه الشروط ما يلي:

1_ السن والاهلية القانونية



لم يحدد المشرع الاماراتي السن الذي يُصبح فيه الشخص قانوناً مؤهلاً لتقديم خدمات الاستشارات التأمينية، وذلك بعد استيفائه لمتطلبات محددة، ولكن اشترط بموجب المادة (1/5) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين في شأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم اعماله (ان يكون كامل الاهلية)⁽³³⁾، وكمال الاهلية تعني ان يبلغ السن القانوني فضلاً خلوه من العوارض، وعليه لمعرفة السن الذي يكون فيه الشخص كامل الاهلية لابد من الرجوع الى القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي حيث نصت المادة (2/85) على انه (ويبلغ الشخص سن الرشد اذا اتم احدى وعشرين سنة قمرية)⁽³⁴⁾.

لكن المشرع الاماراتي اغفل (في قرار مجلس ادارة هيئة التأمين رقم 12 لسنة 2018 في شأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم اعمالهم) الاشارة الى عوارض الاهلية، كأن يكون الشخص الطبيعي مصاباً بعارض ما، مثل (الجنون او العته ...)⁽³⁵⁾.

اما المشرع الاردني فإنه لم يحدد عند تنظيمه تعليمات ترخيص الاستشاري واسس تنظيم أعماله السن القانوني والاهلية كشرط يجب توفره لدى طالب الترخيص تاركاً ذلك الى القواعد العامة في تحديدها⁽³⁶⁾.

اما المشرع الامريكي فقد اشترط تحديد السن القانوني لاستشاري التأمين كشرط لكي يمارس نشاطه وهذا ما نصت عليه المادة (2/104/ب) من قانون ولاية يوتا بشأن تسويق التأمين وترخيص المنتجين والاستشاريين ووسطاء اعادة التأمين (سواء كان المتقدم يبلغ 18 عام او اكثر)⁽³⁷⁾.

ومن خلال ما تقدم ندعوا المشرع العراقي عند تنظيمه مهنة استشاري التأمين ان يحدد السن القانوني للأشخاص الذين يرغبون في مزاوله مهنة استشاري التأمين على ان لا يقل عمره عن 35 سنة وذلك لان تقديم المشورة تحتاج خبرة والخبرة تعني سنوات من العمل وبالتالي السن الاكبر افضل، وكذلك ان لا يكون مصاب بمانع او عارض من عوارض الاهلية .

2_ حسن السيرة والسلوك

نظراً لأهمية دور استشاري التأمين وارتباطه بثقة العملاء، حرصت التشريعات المقارنة على وضع معايير محددة لممارسة هذه المهنة، وتهدف هذه المعايير إلى ضمان تقديم خدمات استشارية عالية الجودة وتحقيق مصالح العملاء، وفي حال مخالفة استشاري التأمين لهذه المعايير، يواجه عقوبات تصل إلى منع ممارسة المهنة.

لذلك اشترط المشرع الاماراتي في المادة (الخامسة) الفقرتين (3_4) على (3- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة أو صدر حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره. 4- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو إيقاف ترخيصه لممارسة مهنة استشاري تأمين أو أي من المهن المرتبطة بالتأمين كعقوبة تأديبية إلا بعد انقضاء اثر العقوبة)⁽³⁸⁾، نلاحظ من خلال ها النص ان المشرع الاماراتي



شدد على من يريد ان يزاول مهنة استشاري التأمين بان يكون سجلة الجنائي خالي من العقوبات المخلة بالشرف لما لها من تأثير على سلوكه المهني، وكذلك ان لا يكون قصدر صدره بحقة عقوبة ادارية بأي مهنة من المهن المرتبطة بالتأمين الا بعده انقضاء تلك العقوبة وزوال اثرها.

اما المشرع الاردني فقد اشترط في الفقرة (هـ) من المادة (6) من تعليمات ترخيص استشاري التأمين وتنظيم اعماله ومراقبتها وتعديلاتها، على " أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الاستشاري أو الوسيط أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعايين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه" (39).

اما المشرع الامريكي قد اشترط وفقاً لأحكام المادة (104) من قانون ولاية يوتا بشأن تسويق التأمين وترخيص المنتجين والاستشاريين ووسطاء إعادة التأمين " ان لا يكون المتقدم قد ارتكب فعلاً من شأنه أن يُعد سبباً للرفض أو الإيقاف أو الإلغاء" (40). ومن خلال ما تقدم ندعو المشرع العراقي عند تنظيم عمل استشاري التأمين ان يدرج (حسن السيرة والسلوك) كشرط من شروط ممارسة هذه المهنة.

ثانياً: الشروط المهنية

بالإضافة إلى الشروط الشخصية التي حددها المشرع، هناك شروط مهنية يجب أن تتوفر في الشخص الذي يرغب في الحصول على اعتماد ممارسة مهنة الاستشارات التأمينية، وتهدف هذه الشروط إلى ضمان وجود مستويات عالية من الكفاءة والمهنية لدى الاستشاريين، مما يحمي مصالح العملاء ويضمن تقديم خدمات استشارية عالية الجودة، ويُعد استيفائها أمراً ضرورياً، وذلك لضمان تمتع استشاري التأمين بالمهارات والقدرات اللازمة لممارسة هذا النشاط بكفاءة وفعالية عالية، وكل ذلك يساهم في تقييد الدخول إلى هذا المجال، ومنع تدخل أي شخص لا يملك الخبرة والمعرفة الكافية به، وسنفضل هذه الشروط في الفقرات التالية:

1_ شرط الخبرة:

لا يمكن لأي شخص ممارسة مهنة تقديم الاستشارة في التأمين دون خبرة كافية في هذا المجال، ولذلك اشترط المشرع الاماراتي في قرار مجلس ادارة هيئة التأمين في شأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم اعمالهم في الفقرة (5) من نص المادة (الخامسة) تكون الخبرة حسب التحصيل الدراسي، حيث نصت على (أ..... وخبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات للمواطن، ولا تقل عن (10) سنوات لغير المواطن) (ب..... وخبرة عملية لا تقل عن (7) سنوات للمواطن، ولا تقل عن (15) سنة لغير المواطن) (41)، يفهم من الفقرة اعلاه انه يتطلب للعمل في مجال الاستشارات التأمينية خبرة عملية واسعة في ممارسة أعمال التأمين وتهدف هذه الخبرة إلى تكوين تراكم معرفي لدى الاستشاري يمنحه كفاءة واختصاصاً في هذا المجال.

ويُعد تقديم النصح والمساعدة الفنية للعملاء من أهم الأدوار التي يقوم بها استشاري التأمين، من خلال تقديم معلومات دقيقة حول مختلف منتجات التأمين ومساعدة العملاء في اختيار خطة التأمين المناسبة لاحتياجاتهم، وكذلك تقديم الدعم في حال واجه العملاء أي صعوبات في فهم عقود التأمين، بالإضافة الى ذلك يحتاج



استشاري التأمين إلى فهم عميق للقوانين والأنظمة المتعلقة بعملية التأمين، كما يجب أن يكون على دراية بالوضع الاقتصادي لنشاطات التأمين، بما في ذلك المخاطر والتحديات التي تواجه هذا القطاع.

أما المشرع الأردني فقد اشترط أن يكون لاستشاري التأمين الخبرة العملية التي من خلالها يحق له ممارسة نشاطه وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (6) من تعليمات استشاري التأمين وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها⁽⁴²⁾ على أنه :

1_ عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

2_ مارس أعمال وكيل التأمين لمدة لا تقل عن (١٥) سنة في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.

3_ عمل لدى وسيط تأمين أو وسيط إعادة تأمين لمدة لا تقل عن (١٢) سنة في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.

4_ مارس أعمال وسيط التأمين أو أعمال وسيط إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.

5_ عمل موظفاً رئيساً في أعمال التأمين لدى شركة تأمين لمدة لا تقل عن (٧) سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.

6_ عمل كاستشاري تأمين مرخص خارج المملكة أو لدى استشاري تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.

7_ مارس أعمال الاستشارات التأمينية لدى جهة رسمية أو خاصة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه)، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني ذكر أن تتوافر إحدى هذه الشروط في طالب التأمين ليرخص له.

أما بالنسبة للمشرع الأمريكي اشترط أن يكون لدى طالب الترخيص "الخبرة"⁽⁴³⁾ في مجال التأمين وهذا ما أشارت إليه الفقرة (3) من المادة (104) من قانون ولاية يوتا بشأن تسويق التأمين وترخيص المنتجين والاستشاريين ووسطاء إعادة التأمين ولكن لم نجد المشرع الأمريكي قد حدد الخبرة المطلوب في استشاري التأمين كشرط لترخيصه على غرار المشرع الإماراتي والأردني وهذا مما يؤخذ عليه.

وبعد كل ما تقدم ندعو المشرع العراقي أن يضع شرط (الخبرة) كأحد الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يرغب بممارسة مهنة استشاري التأمين، كما فعل المشرع الإماراتي والأردني.

2_ التحصيل الدراسي

تلزم التشريعات المقارنة الراغبين في ممارسة نشاط استشاري التأمين بالحصول على شهادة معينة حيث حدد المشرع الإماراتي مجموعة من الشروط العلمية في الفقرة (5/أ/ب) من نص المادة (الخامسة) على أنه (أ_



شهادة الدكتوراه في التأمين أو القانون أو العلوم المالية أو العلوم المتصلة بالتأمين، أو درجة زميل FCH من معهد التأمين القانوني في لندن أو أي درجة أو شهادة تعادلها من المعاهد المماثلة التي تعتمدها الهيئة، ب- شهادة البكالوريوس أو الماجستير في التأمين أو القانون أو العلوم المالية أو العلوم المتصلة بالتأمين، أو درجة زميل مشارك ACII من معهد التأمين القانوني في لندن أو أي درجة أو شهادة تعادلها من المعاهد المماثلة التي تعتمدها الهيئة،....⁽⁴⁴⁾ ونلاحظ من خلال ما تقدم ان المشرع الاماراتي كان دقيقاً وواضحاً بتأكيد على ضرورة حيازة مؤهل علمي مُعتمد لممارسة هذه المهنة.

اما المشرع الاردني فقد اشترط على من يرغب بممارسة مهنة استشاري التأمين ان يكون لديه مؤهلات علمية وهذا ما اشارت اليه الفقرة (1/أ) من المادة (السادسة) من تعليمات ترخيص استشاري واسس تنظيم اعماله ومراقبتها وتعديلاتها (ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية)⁽⁴⁵⁾ ولكن المشرع الاردني عاد واستثنى في الفقرة (2/أ) من المادة ذاتها هذا الشرط حيث اجاز للمدير العام استثناء الراغبين بالحصول على رخصة ممارسة نشاط استشاري التأمين من توفرت لديه خبرة عملية لا تقل عن ابي من الخبرات الواردة في الفقرة (ب) من المادة انفة الذكر شريطة ان لا يقل مجموع خبرة المتقدم في اعمال التأمين عن عشرين سنة⁽⁴⁶⁾.

اما المشرع الامريكي فقد اشترط "التعليم"⁽⁴⁷⁾، كشرط للترخيص لكن لم نجد منه اشارة يبين من خلالها المؤهلات والخبرات العلمية المطلوبة لكي يتم الترخيص له عند توفرها.

ومن خلال ما تقدم نرى ان المشرع الاماراتي كان موفقاً في وضع شرط التحصيل الدراسي لذا ندعوا المشرع العراقي عند تنظيمه مهنة استشاري التأمين ان يحذوا حذو المشرع الاماراتي بشأن ادراج شرط التحصيل الدراسي حيث جعل شهادة البكالوريوس الحد الادنى لقبول الراغبين بممارسة مهنة استشاري التأمين.

3_ اجتياز دورة تدريبية:.

يُشترط على من يرغب بممارسة نشاط الاستشارات التأمينية في دولة الإمارات العربية المتحدة اجتياز دورة تدريبية في مجال التأمين، وذلك وفقاً لما نص عليه المشرع الإماراتي في الفقرة (6) من المادة (الخامسة) على انه (ان يجتاز التقييم الذي تجرية الهيئة للمتقدمين بطلبات الترخيص...)⁽⁴⁸⁾ ويفهم من هذا النص يجب على استشاري التأمين اجتياز تقييم تحدده هيئة التأمين، ويشمل تقييماً لخبرة الاستشاري ومؤهلاته، وقد تطلب الهيئة شهادة (PCC)⁽⁴⁹⁾ للتأكد من سلوك الاستشاري وسجله المدني، وكذلك اشارة الفقرة (4) من نص المادة (الثامنة) في شأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم اعمالهم في حال فشل الاستشاري في اجتياز التقييم، يتم إبلاغه بذلك من قبل هيئة التأمين، ويحق له التقدم بطلب تقييم جديد بعد مرور 6 أشهر على الأقل



من تاريخ إبلاغه بالفشل، ويشترط قبول طلب التقييم الجديد مشاركة الاستشاري في دورات تأمين لمدة لا تقل عن شهرين⁽⁵⁰⁾.

أما المشرع الأردني فقد أكد على أهمية تأهيل الاستشاريين التأمينيين من خلال إلزامهم باجتياز دورة تدريبية في مجال التأمين قبل ممارسة المهنة حيث نصت الفقرة (و) من المادة (6) على (أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمد الهيئة لهذه الغاية)⁽⁵¹⁾، وايضا اشارت الفقرة (ج) من المادة (10) في حال عدم اجتياز مقدم الطلب للتقييم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة⁽⁵²⁾، يتم إبلاغه بذلك وفقاً لأحكام القانون، يحق لمقدم الطلب اجتياز التقييم مرة أخرى خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه، وذلك من خلال الالتحاق بإحدى الدورات المعقودة لهذه الغاية بعد دفع الرسوم المقررة، وفي حال عدم اجتياز مقدم الطلب للتقييم خلال هذه الفترة، يتم إلغاء طلب الترخيص المقدم ولا يجوز له التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال الاستشاري في المملكة إلا بعد إثبات التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة⁽⁵³⁾.

أما بالنسبة المشرع الأمريكي فإنه يُشترط على كل متقدم للحصول على ترخيص استشاري تأمين اجتياز امتحان تحريري شخصي يُحدد كل من محتواه ونطاقه بقرار من الوزير المختص، ويغطي الامتحان أنواع التأمين المحددة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفقرة (أ) من المادة ألف ومائة وثلاثة عشر من هذا الفصل للحصول على ترخيص استشاري تأمين على الحياة، و تُحدد رسوم الامتحان التحريري الشخصي بقرار من الوزير، ولا يجوز أن تتجاوز خمسين دولاراً أمريكياً

"(ج)(1) يجب على المشرف، من أجل تحديد الكفاءة من كل متقدم للحصول على ترخيص كمستشار تأمين، يتطلب مثل هذه يجب على المتقدم أن يقدم ويسلم إلى رضاه نموذجاً شخصياً مكتوباً - الفحص المتعلق بأنواع التأمين المحددة في الفقرات واحد واثنان وثلاثة من الفقرة الفرعية (أ) من المادة ألف ومائة وثلاثة عشر من هذا الفصل للحصول على ترخيص مستشار التأمين على الحياة و الفقرات من الرابعة إلى الثالثة والعشرين من هذه المادة الفرعية من أجل عام رخصة مستشار تأمين. الرسوم لكل فحص من هذا القبيل يتم إجراؤه سيكون خمسين دولاراً"⁽⁵⁴⁾.

ومن خلال ما تقدم ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه مهنة استشاري التأمين ان يشترط المؤهلات العلمية كشرط لترخيص على ان تكون اقل مؤهل علمي هي شهادة الدبلوم على غرار المشرع الاماراتي.

الفرع الثاني

شروط ترخيص الشخص المعنوي

سمحت التشريعات المقارنة للشخص المعنوي ممارسة نشاط استشاري التأمين من خلال اتخاذه شكلاً قانونياً على هيئة شركة تقوم بتقديم استشارات التأمين وعليه سنبحث في الشروط المتعلقة نوع تلك الشركة ورأس مالها أولاً، والشروط المتعلقة بفرع الشركة الاجنبية ثانياً وكما يلي:



أولاً: الشروط المتعلقة بنوع الشركة ورأس مالها:.

عرف المشرع الاماراتي في المادة (8) من قانون الشركات التجارية الشركة بأنها (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)⁽⁵⁵⁾ وتختلف طبيعة هذه الشركة، حيث يمكن أن تصنف ضمن شركات الأشخاص أو شركات الأموال، ولكل نوع من هذه الشركات أحكامها الخاصة وأنواعها الفرعية، ونلاحظ ان الفقرة (1) من المادة (السادسة) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين في شأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم اعمالهم لم تحدد نوع الشركة حيث اناط المشرع الحرية الكاملة للشركات بمختلف أنواعها لممارسة نشاط الاستشارات التأمينية، وذلك تماشياً مع سياسة تشجيع الاستثمار وتنويع الأنشطة الاقتصادية في الدولة، لكن يشترط على جميع الشركات الراغبة في ممارسة نشاط الاستشارات التأمينية الحصول على ترخيص من الجهات المختصة⁽⁵⁶⁾، إضافة إلى استيفاء المدراء القائمين على الشركات والشركاء جميع البنود (1) و(2) و(3) الواردة في المادة (الخامسة) التي ذكرناها سابقاً كمعايير الكفاءة والخبرة المهنية في هذا المجال⁽⁵⁷⁾، وكذلك الاستشاري الفردي الذي يرغب في العمل لدى الشركات الاستشارية ان تتوفر فيه جميع الشروط التي جاءت بها المادة (5) من هذه التعليمات⁽⁵⁸⁾.

اما بالنسبة لرأس المال اشارة الفقرة (1/أ) من نص المادة (الثامنة) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين في شأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم اعمالهم ان لا تقل عن (51%)⁽⁵⁹⁾، ولكن لم يحدد المشرع في هذا النص مقدار رأس المال تاركاً ذلك الى النصوص التي حددت رأس مال الشركة الواردة في قانون الشركات الإماراتي حيث نصت المادة (195) (يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر للشركة المساهمة العامة عن (30.000.000) ثلاثين مليون درهم، ويجوز تعديل هذا الحد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة)⁽⁶⁰⁾.

اما المشرع الاردني فقد عرفت الشركة في المادة (582) من القانون المدني الاردني (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة)⁽⁶¹⁾ وتختلف هذه الشركة من حيث طبيعتها ما بين شركة اموال وشركة اشخاص، ونلاحظ ان المشرع لم يحدد نوع الشركة عند تنظيمه تعليمات ترخيص استشاريي واسس تنظيم اعماله ومراقبتها التي تمارس نشاط استشاريي التأمين هل هي من شركات الاموال ام من شركات الاشخاص؟ لكن يفهم من الفقرة (هـ) من نص المادة (5) (يشترط لترخيص الاستشاري الاعتباري، أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه مرخصين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها)⁽⁶²⁾، نجد ان الترخيص هنا جاء مطلقاً لكل انواع الشركات التي ترغب بمزاولة مهنة استشاريي التأمين، شريطة أن يكون مديرها العام أو أحد



القائمين على إدارتها حائزاً على رخصة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، اما بالنسبة الرأس المال كذلك لم يحدد المشرع مقدار رأس المال عند تنظيمه هذه التعليمات تاركاً ذلك للعقد حيث يحدد عقد الشركة ونظامها الأساسي رأس مالها، ويجب أن يكون المبلغ محدداً رقمياً بالعملة الوطنية، ويختلف الحد الأدنى لرأس المال حسب نوع الشركة، اذ حدد قانون الشركات الأردني في المادة (95) رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به والمكتتب به فعلاً بالدينار الأردني، وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، ولا يقل رأس المال المصرح به عن 500,000 دينار، ورأس المال المكتتب به عن 100,000 دينار أو 20% من رأس المال المصرح به، أيهما أكثر⁽⁶³⁾.

اما المشرع الأمريكي فأشترط في الفقرة (أ) من المادة (21) على انه (أي ترخيص صادر لشركة أو جمعية يمنح فقط للأعضاء المذكورين في هذا الترخيص ليعملوا كاستشاريين فرديين بموجبه، وأي ترخيص صادر لشركة مساهمة لا يمنح إلا للموظفين والمديرين المسميان في هذا الترخيص للعمل كاستشاريين تابعين لهذه الشركة)⁽⁶⁴⁾، ويتضح لنا من خلال هذا النص ان المشرع الأمريكي قد حصر الترخيص للموظفين العاملين في شركات المساهمة وايضا شركات الاشخاص يمنح الترخيص لاحد الشركاء وايضا تكون وظيفتهم غير مستقلة وانما تابعين لتعليمات الشركة .

ثانياً: الشروط المتعلقة بفرع الشركة الأجنبية

بدايةً يُشار إلى أن تأسيس أي شركة أجنبية لممارسة الاستشارات التأمينية يخضع لضوابط متنوعة، قد تختلف في شدتها أو مرونتها من دولة إلى أخرى، ففي حين تُسهل بعض الدول مثل هذا النشاط، تشدد دول أخرى ضوابطه القانونية، فبالنسبة للدولة التي تسمح بهذا النشاط وتسهل من اجراءات ترخيصه تجعل فروع الشركات الأجنبية التي تمارس النشاط التجاري فيها تخضع الى مجموعة من الضوابط والإجراءات التنظيمية، فمثلاً نلاحظ ان المشرع الاماراتي وضع جملة من الشروط تحكم عمل فروع الشركات الاجنبية داخل الامارات، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (السادسة) على (في حال كون طالب الترخيص والقيّد شخصاً اعتبارياً أجنبياً فيشترط فيه ما يلي:

ا. أن يكون مسجلاً في بلده الأصلي ومرخصاً له كاستشاري تأمين اعتباري.

ب أن يقوم بتأسيس فرع له داخل الدولة.

ج. أن يكون للفرع كفيل من مواطني الدولة.

د. أن يعمل لديه استشاري تأمين فرد واحد على الأقل تتوافر به جميع الشروط الواردة في المادة (5) من هذا النظام⁽⁶⁵⁾، حيث يتضح من خلال ما تقدم وجوب حمل طالب الترخيص الاجنبي رخصة لمزاولة مهنة استشاري التأمين من بلده الأصلي، وكذلك أن ينشأ فرعاً تابعاً له داخل دولة الامارات، وأن يكون للفرع كفيل مالي من مواطني الدولة وان يكون لديه فريق عمل يتضمن استشاري تأمين واحد على الأقل مستوفٍ لجميع الشروط الواردة في المادة (5) من هذا النظام.



اما المشرع الاردني يُشترط لمنح ترخيص الاستشاري الاعتباري أن يكون المدير العام أو أحد أعضاء الإدارة حائزاً على ترخيص وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاستشاري واسس تنظيم اعماله ومراقبتها وتعديلاته رقم(3) لسنة 2005 والقرارات الصادرة بمقتضاها، وأن يحمل جميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري ترخيصاً معتمداً من الجهة المختصة(66).

اما بالنسبة المشرع الامريكي ورغم معالجته لأعمال استشاري التأمين من خلال احكام قانونية خاصه فإنه لم نجد له اية اشارة الى الشروط الخاصة بترخيص فرع الشركة الاجنبية لممارسة مهنة استشاري التأمين.

ومن خلال ما تقدم ندعو المشرع العراقي عند تنظيم مهنة استشاري التأمين بأن لا يسمح بممارسة اعمال استشاري التأمين من قبل افرع الشركات الاجنبية على أن يقتصر مزاوله عمل استشاري التأمين فقط على الشركات الوطنية وذلك للاستقرار والأمان في تقديم الخدمات التأمينية من جهة ومن جهة اخرى لما بها من اطلاع على سجلات العملاء والاهم من ذلك هو تشجيع ابناء البلد وزيادة فرصة العمل لهم وفي حال سمح لهم بذلك، فيشترط ان يكون الشخص الاجنبي يعمل في شركات عراقية ولمده محدده كان تكون سنتين على ان يقوم بعمل ورش تدريبية للأشخاص العراقيين لتزويدهم بخبرات كافية لممارسة هذه المهنة.

المطلب الثاني

اجراءات الترخيص لممارسة نشاط استشاري التأمين

سبق وان بينا بأن عملاء شركات التأمين يقوموا بالاستعانة باستشاريين مؤهلين لكي يحصلوا على الاستشارة بهدف التسهيل على العملاء في اتخاذ قراراتهم بشأن التعاقد مع شركات التأمين من عدمه، ولأهمية الدور الذي يؤديه استشاري التأمين فقد رأت التشريعات المقارنة تحقيقاً لفرض رقابتها على هذا النشاط ضرورة توفر اجراءات معينة قبل ممارسة هذا النشاط ومن خلال ما تقدم يمكن ان نتطرق في هذا المطلب الى تقديم طلب الترخيص اولاً، ودراسة الطلب والبت به ثانياً وبفرعين:.

الفرع الاول

تقديم طلب الترخيص

تُلزم التشريعات المقارنة تقديم طلب الترخيص لإتمام عملية الترخيص، وكذلك يجب تحديد الجهة التي يقدم إليها الطلب، ففي التشريع الاماراتي يتم تقديم الطلب من قبل طالب الترخيص إلى الهيئة المعنية بدراسة الطلب والبت فيه، ويمكن تقديم طلب الترخيص إما من خلال الأنظمة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض أو من خلال الوسائل المعتمدة لدى الهيئة، وبعدها تقوم الهيئة بمراجعة طلب الترخيص للتأكد من صحة البيانات والمستندات المقدمة من قبل طالب الترخيص، كما تتحقق الهيئة من استكمال جميع الإجراءات اللازمة قبل النظر في طلب الترخيص، حيث نصت الفقرة(1) من المادة (السابعة) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين على البيانات والمستندات الثبوتية الآتية(67) :

(اولاً_ بالنسبة لاستشاري التأمين (الشخص الطبيعي) او المؤسسة الفردية:



أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه ومكان إقامته. ب- صورة عن الهوية الإماراتية أو جواز السفر. ت- نوع وفروع التأمين أو إعادة التأمين المراد ممارسة الاستشارات التأمينية بشأنها. ث- صورة عن معادلة المؤهلات العلمية صادرة عن الجهات المختصة في الدولة. ج- صورة مصدقة عن شهادات الخبرة وصورة عن الدورات التدريبية. ح- إقرار بعدم وجود إجراءات تأديبية متخذة بحقه من قبل الجهات الرقابية في الدول التي عمل بأسواقها. خ- أي وثائق أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة).

من خلال الشروط اعلاه حدد المشرع طبيعة عمل استشاري التأمين بشكل واضح وصريح، لمنع الخلافات التي قد تنشأ من عدم وجود هذا التحديد في الشروط، وكذلك تحديد مسؤولية عمل استشاري التأمين بشكل يمنع اللبس خاصة في علاقته مع عملاء شركة التأمين.

اما المشرع الاردني فأشترط في قانون تنظيم أعمال التأمين تقديم طلبات إلى الهيئة العامة وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة، ويهدف هذا الشرط إلى تمكين البنك المركزي من الإشراف والرقابة على القطاع، وتحسين الملائمة المالية لشركات التأمين، ووضع معايير واضحة وشفافة للرقابة عليها وتنظيم إجراءات ترخيص شركات التأمين⁽⁶⁸⁾، حيث حددت المادة (7) من تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها البيانات والمستندات التي يجب أن يتضمنها طلب ترخيص شركة تأمين، وهي:

1- اسم مقدم الطلب وجنسيته وعنوانه. 2- صورتان شخصيتان لمقدم الطلب. 3- نوع الفرع التأميني المطلوب ممارسته. 4- شهادة عدم محكومية لمقدم الطلب. 5- صورة عن جواز سفر مقدم الطلب. 6- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية لمقدم الطلب. 7- صورة أصلية عن شهادات الخبرات العملية التي يمتلكها مقدم الطلب. 8- تصريح بأن هذه البيانات المقدمة صحيحة. 9- ما يثبت أنه دفع كافة الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات. 10- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام⁽⁶⁹⁾.

اما بالنسبة للمشرع الأمريكي فقد اشار في المادة (110) "يجب ان يصدر الترخيص بموجب هذا الفصل وفقاً للنموذج الذي يحدده المفوض، ويجب أن يتضمن ما يلي:

أ. اسم وعنوان المرخص له. ب. أنواع التراخيص التي يحملها المرخص له، مع تحديد حدود سلطته بموجب المادة (31-أ-23-106). ج. تاريخ إصدار الترخيص. د. أي معلومات أخرى يرى المفوض ضرورة إدراجها"⁽⁷⁰⁾.

ثانياً_ بالنسبة لاستشاري التأمين (الشخص الاعتباري)

1_ استشاري التأمين (الشخص الاعتباري) المؤسس في الدولة

اشترط المشرع الاماراتي ان يقدم بالإضافة الى الفقرة (1) من المادة (السابعة) ما يلي: (أ_ صورة طبق الأصل من عقد التأسيس والنظام الاساسي. ب_ صورة طبق الأصل من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري. ج_ اسماء وجنسيات ومؤهلات وخبرات اعضاء مجلس الإدارة او مجلس المديرين)⁽⁷¹⁾. نلاحظ من خلال النص انه يجب على الشخص المعنوي (شركة) تقديم بالإضافة إلى المستندات المطلوبة للشخص



الطبيعي أو المؤسسة الفردية عقد تأسيس الشركة و لم يتم تحديد كما اسلفنا سابقا نوع محدد لعقد تأسيس شركة التأمين، سواء كانت شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك يجب تقديم طلب الترخيص والقيود إلى المصرف المركزي، والحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة المصرف المركزي قبل تأسيس أي شركة تأمين في الدولة، وذلك وفقاً للفقرة (2/أ) من المادة (24) من القانون الاتحادي بشأن تنظيم أعمال التأمين⁽⁷²⁾، وان يتم تقديم شهادة قيد الشركة في السجل التجاري، وايضا يجب تقديم بيانات شخصية مفصلة عن المالكين، بما في ذلك أسمائهم وجنسياتهم وعناوينهم، في حين يتم إلغاء القيد، إذا تم قيد الشركة بناءً على معلومات غير صحيحة، يمكن إلغاء القيد بقرار من محافظ المصرف المركزي، وذلك وفقاً للمادة (2/48) من القانون الاتحادي بشأن تنظيم أعمال التأمين⁽⁷³⁾.

اما المشرع الاردني نصت المادة(8) على (أ) يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري الممارسة أعمال الاستشاري في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-

- 1- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (1) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات لكل من مديره العام وجميع القانمين على إدارته والقانمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص.
- 2- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.

ج_ يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال الاستشاري، ويستثنى من ذلك الحالات التي يجوز فيها الجمع بين ترخيص الاستشاري وبين مقدمي الخدمات التأمينية الأخرى وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (5) من هذه التعليمات.

اما بالنسبة للمشرع الامريكي فقد اشارت البند الفقرة (ب/1) من المادة(107) من قانون ولاية يوتا بشأن تسويق التأمين وترخيص المنتجين والاستشاريين ووسطاء اعادة التأمين على انه "(أ) الشركاء أو المديرون أو المسؤولون الرئيسيون أو الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات مماثلة جديرون بالثقة؛ و"⁽⁷⁴⁾.

2_ استشاري التأمين (الشخص الاعتباري) الاجنبي:

يجب على طالب الترخيص لفرع الشركة الأجنبية تقديم شهادة مصدقة عن رخصته من الجهة الرسمية المختصة في بلد تسجيله، ويتم تقديم هذه الشهادة مع أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة، وفقاً للبند (3) من المادة (7) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين في شأن ترخيص استشاريي التأمين وتنظيم أعمالهم⁽⁷⁵⁾، وكذلك تلتزم فروع الشركة الأجنبية بتعيين مدير مفوض لفرعها قبل حصولها على القيد، حيث يمارس المدير المفوض أعمال التأمين نيابة عن الشركة، وتتحمل الشركة مسؤولية أعمال المدير المفوض، ويجب إرفاق وثيقة رسمية مع قرار تعيين المدير المفوض، ويتم إيداع صورة مصدقة عن هذه الوثيقة لدى



المصرف المركزي، تخول الوثيقة المدير المفوض جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (1) من المادة (الخامسة والخمسين) من القرار الاتحادي بشأن تنظيم اعمال التأمين⁽⁷⁶⁾.

اما المشرع الاردني فقد اشار بأنه إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرع لشخص اعتباري أجنبي، يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم⁽⁷⁷⁾.

اما بالنسبة للمشرع الامريكي لم نجده اشار الى ترخيص الشخص الاعتباري الفرع الاجنبي.

الفرع الثاني

دراسة الطلب والبت به

وفقاً للتشريع الإماراتي، بعد تقديم طلب الحصول على رخصة استشاري تأمين، سواء كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً أو معنوياً، تقييم ذلك الطلب من قبل جهة مختصة في هيئة التأمين على ان (يتخذ المدير العام قراراً بشأن طلب الترخيص والقيّد خلال ثلاثين يوماً من استكمال البيانات والمستندات المطلوبة واجتياز التقييمات المحددة)⁽⁷⁸⁾، حيث يتبين من ذلك ان يعرض الطلب على المدير العام لاتخاذ القرار بشأنه، سواء بالقبول أو الرفض، وذلك خلال المدة المحددة في النص أعلاه، وفي حال الموافقة على طلب الترخيص، يتم إشعار صاحب الطلب عبر أنظمة إلكترونية مخصصة أو أي وسيلة أخرى معتمدة من قبل الهيئة، وعليه يتوجب اتباع الخطوات التالية (أ_ البدء بإجراءات التسجيل لدى الجهة المختصة في الإمارة المعنية على أن لا يتم التسجيل إلا بعد صدور شهادة القيد في السجل. ب_ تقديم وثيقة تأمين من المسؤولية المهنية وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا النظام)⁽⁷⁹⁾، الى ذلك فقد اشترط المشرع الاماراتي على من تم قبول طلبه ان يقدم وثيقة تأمين من المسؤولية المهنية⁽⁸⁰⁾ حيث نصت المادة (10) من قرار مجلس الإدارة هيئة التأمين في شأن ترخيص استشاري التأمين وتنظيم أعمالهم على (1. يجب على استشاري التأمين (الشخص الطبيعي) أو المؤسسة الفردية الذي تقرر قبول طلب ترخيصه وقيده أو طلب تجديد قيده أن يقدم إلى الهيئة وثيقة تأمين من المسؤولية المهنية باسمه بمبلغ تأمين قدره مليون ونصف المليون درهم، على أن لا يزيد مبلغ التحمل في الوثيقة عن (30000) ثلاثين ألف درهم، 2_ يجب على استشاري التأمين الشخص الاعتباري أن يقدم إلى الهيئة وثيقة تأمين من المسؤولية المهنية باسمه بمبلغ تأمين قدره ثلاثة ملايين درهم، على أن لا يزيد مبلغ التحمل في الوثيقة عن (30000) ثلاثين ألف درهم)⁽⁸¹⁾، لكن في الفقرة (3) من نفس المادة جاء استثناء للاستشاريين العاملين لدى الاستشاري المعنوي المقيد في السجل من احكام البند (1) اعلاه⁽⁸²⁾، اما في حالة الرفض فإن (لصاحب الشأن الذي رفض ترخيصه التظلم لدى مجلس الإدارة خلال 20 يوم من تاريخ



تبلغه بالرفض، ويعتبر قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً⁽⁸³⁾، نلاحظ مما تقدم قد اعطى المشرع الحق لصاحب الشأن التظلم لدى مجلس الادارة في حال رفض طلبه لكن مما يؤخذ على المشرع الاماراتي لم ينص على ان تبين اسباب رفض الطلب.

اما بالنسبة للمشرع الاردني فيتم دراسة الطلب من قبل المدير العام المختص ويتحقق من ان الطلب استوفى جميع الشروط التي اوردها المشرع من عدمه حيث نصت الفقرة (أ) من نص المادة(9) على ان (يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٨) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وبتفاصيل التقييم المنصوص عليه في الفقرة (و) من المادة (٦) من هذه التعليمات وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب)⁽⁸⁴⁾ ، اما في حال عدم استيفاء الطلب للشروط المطلوبة، يُمنح مقدم الطلب مهلة 60 يوماً من تاريخ تلقيه إشعاراً بالنقص لإكمالته حيث نصت على ذلك الفقرة (ب) من المادة نفسها على انه(في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك....)⁽⁸⁵⁾

اما اذا استوفى جميع الشروط التي تم ذكرها سابقاً فببت المدير العام في طلب الترخيص خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (10) وهي(يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٨) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه جميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية)⁽⁸⁶⁾

ففي حالة قبول طلب تسجيل الاستشاري المقدم بموجب الفقرة (أ) من المادة التي ذكرناها انفا يقوم المدير العام بإبلاغ مقدم الطلب بقرار الموافقة وفقاً لأحكام القانون، بعد ذلك يُسجل الاستشاري في السجل الخاص المعد لهذا الغرض لدى الهيئة، وذلك بعد تقديمه ما يثبت (1_ استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال. 2_ الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية للاستشاري على أن تحدد شروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية. 3_ دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون)⁽⁸⁷⁾.

اما حالة الرفض لم يشير لها المشرع الاردني ولكن اشار الى انه في حال قدم طلب الترخيص وفيه نقص للمعلومات وللإجراءات المطلوب ولم يكملها خلال المدة المحددة يلغى طلبه ولا يحق له تقديم طلبا اخر الا بعدة مضي 90 يوما من تاريخ الغاء الطلب⁽⁸⁸⁾، ولكن المشرع الاردني اغفل حق طالب الترخيص في التظلم امام الجهة المعنية بسبب الغاء طلبه بل الاكثر من ذلك اجله فيما لو اراد تقديم طلب جديد الا بعدة مرور 90 يوم على الغاء طلبه.

اما بالنسبة للمشرع الامريكي فلم نجد انه اشار الى دراسة الطلب بالرغم من معالجته موضوع رفض طلب الترخيص الذي يقدمه الراغب بممارسة مهنة استشاري التأمين، حيث انه اشار في الفقرة(2/د) من المادة)



الحادية والعشرين) "على انه يحق للمشرف رفض إصدار تقرير استشاري للتأمين الترخيص في الحالات التالية:

- إذا اعتبر المشرف، بناءً على تقييمه، أن مقدم الطلب أو أي مرخص له من الباطن لا يمتلك الصفات اللازمة من حيث الموثوقية والكفاءة للعمل كأستشاري.
- إذا كان هناك سبب لإلغاء أو تعليق ترخيص مقدم الطلب أو أي مرخص له من الباطن.

إذا لم يلتزم مقدم الطلب بأي من الشروط الأساسية لإصدار ترخيص التأمين الاستشاري". (89)

نلاحظ ان المشرع الامريكي كان موفقاً عنده معالجته لموضوع رفض طلب ترخيص اذ انه وضع اسباب الرفض لكنه اغفل جانباً مهماً وهو حق طالب الترخيص الذي تم رفض طلبه من ان يتظلم امام الجهة المختصة.

ومن خلال كل ما تقدم ندعو المشرع العراقي على ان تتم دراسة الطلب الذي يقدم من قبل طالب الترخيص من قبل ديوان التأمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وصدر قراره اما بالرفض أو القبول ، وان يكون الرفض مسبباً ويكون لصاحب الشأن الذي رفض طلبه التظلم امام الجهة المختصة على ان تكون محكمة القضاء الاداري.

علاوة على ذلك، ونظرًا لأهمية الموضوع، ارتأينا ان نسلط الضوء على آلية تجديد طلبات إجازة استشاري التأمين ولو بشكل وجيز، وذلك بعد أن أوضحنا آلية منحها من قبل الجهة المختصة

حيث نص المشرع الاماراتي في الفقرة(2) من المادة(9)على انه(يقدم طلب التجديد قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وفقاً للأنظمة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض أو غيرها من الوسائل المعتمدة لدى الهيئة مرفقاً به المستندات الآتية:

أ. كشف يتضمن أعمال الاستشارات التأمينية التي قدمها خلال السنة.
ب. بيان بالتغييرات التي طرأت على البيانات والمستندات المقدمة من قبله لغايات الترخيص والتي لم يتم بالتبليغ عنها حتى تاريخ تقديم طلب التجديد.

ج. وثيقة تأمين من المسؤولية المهنية سارية المفعول وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا النظام⁽⁹⁰⁾، وبعد التأكد من استيفاء استشاري التأمين لشروط تجديد الترخيص، بما في ذلك سداد الرسوم المقررة، تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التجديد خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب بكامل مستنداته⁽⁹¹⁾.

واما في حال عدم استيفاء طلب تجديد ترخيص استشاري التأمين جميع الشروط المطلوبة، يجوز للهيئة إيقاف ترخيص مزاوله النشاط⁽⁹²⁾.



اما بالنسبة للمشرع الاردني يقدم الاستشاري طلباً لتجديد ترخيصه سنوياً قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الحالي، وذلك في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، ويجب أن يتضمن طلب التجديد ما يلي:

1. كشف يتضمن أعمال الاستشارات التأمينية التي قدمها خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
 2. تصريح خطي وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من هذه التعليمات.
 3. وثيقة تأمين سارية المفعول وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذه التعليمات.
 4. ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.
 5. تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
 6. ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون⁽⁹³⁾، وعلى المدير العام أن يبت في طلب تجديد الترخيص المقدم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه⁽⁹⁴⁾.
- اما بالنسبة للمشرع الامريكي اشترط في الفقرة (أ) من نص المادة (21) " (أ) إذا تم تقديم طلب تجديد الترخيص إلى المشرف قبل انتهاء هذا الترخيص، فإن الترخيص المطلوب تجديده يظل ساري المفعول والتأثير إما حتى إصدار المشرف للتجديد يجب أن يكون الترخيص المقدم لمدة خمسة أيام أو حتى خمسة أيام بعد أن يرفض المشرف إصدار ترخيص التجديد هذا ويجب أن يقدم إشعاراً بهذا الرفض لمقدم الطلب"⁽⁹⁵⁾، ولكن نلاحظ ان المشرع الامريكي لم يحدد المدة المطلوبة لتقديم طلب التجديد.
- ومن خلال ما تقدم ندعو المشرع العراقي عند تنظيم مهنة استشاري التأمين ان يجعل مدة الترخيص لاستشاري التأمين لمدة سنة واحدة على أن تحدد هذه السنة ببداية العام وانتهاء الترخيص بنهاية العام ذاته وكذلك عل ان تحديد شروط طلب التجديد كأن تكون (1- تقرير عن خدمات الاستشارات التأمينية التي قدمتها لعملاء خلال السنة، بما في ذلك تقييم احتياجات التأمين وتقديم توصيات مناسبة. 2- ملخص التغييرات التي طرأت على البيانات والمستندات المقدمة للترخيص والتي لم يتم الإبلاغ عنها قبل طلب التجديد. 3- وثيقة تأمين مسؤولية مهنية سارية المفعول تخضع لأحكام تعليمات تنظيم عمل استشاري التأمين. 4- تقديم ما يثبت أنه قد التحق بدورات متخصصة في مجال التأمين أو شارك في مؤتمرات أو ندوات تتعلق بأعمال التأمين، بحيث لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة)، وكذلك المدة التي ينظر فيها بالطلب كما فعل المشرع الاماراتي على ان تكون قبل 60 يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص وذلك بما ان النظام المتبع لدينا لازال تقليديا ليس الكترونيا كما في الامارات فيحتاج الوقت الكافي لتقديم تجديد الترخيص، وكذلك ان اجتياز دورات تدريبية خاصة بمهنة استشاري التأمين على ان تكون سنوياً، وذلك لزيادة خبرته العلمية والعملية ومواكبة التطورات التي من شأنها ان تطور اعمال التامين.

الخاتمة

عمدت التشريعات المقارنة الى تنظيم تعليمات استشاري التأمين الا ان المشرع العراقي للأسف لم ينضم تعليمات اجازة استشاري التأمين وتنظيم اعماله على الرغم من اهمية الاستشاري في قطاع التأمين ودوره الحيوي في العملية التأمينية، وكذلك أن عمل استشاري التأمين يتطلب مجموعة من الشروط والمعايير التي تضمن كفاءته ومهنيته، والتي من شأنها أن تعزز من ثقة العملاء في الخدمات التي يقدمها، وكما أن الإجراءات التي يتبعها استشاري التأمين في عمله تساهم في حماية حقوق جميع الأطراف المعنية بعقد



التأمين، وختاماً نجد إن مهنة استشاري التأمين تشهد تطوراً مستمراً مع تطور قطاع التأمين، الأمر الذي يتطلب من هؤلاء الخبراء مواكبة هذا التطور من خلال الاستمرار في تطوير مهاراتهم والمعرفة لديهم بأحدث التطورات في مجال التأمين، وكما أن على الجهات المعنية بقطاع التأمين توفير بيئة عمل مناسبة لاستشاري التأمين، وتشجيعهم على الابتكار والتطوير.

وعليه فنجد ان على المشرع العراقي ان ينظم تعليمات اجازة استشاري التأمين وتنظيم اعماله، وان يتناول تعريف استشاري التأمين ضمن المصطلحات التعريفية في نص المادة اولا، وكذلك ان يضع الشروط التي يجب توفرها في الشخص الذي يرغب في ممارسة مهنة استشاري التأمين على غرار التشريعات المقارنة وان يشدد تلك الشروط لكي يحصل على الاجازة من هو كفؤ لذلك لان مهنة الاستشاري لها تأثير كبير في العملية التأمينية، وايضا ان يضع الاجراءات التي يجب على الاستشاري ان يتبعها للحصول على الاجازة لممارسة هذه المهنة.

و الله ولي التوفيق

الهوامش

(¹) ويعرف المؤمن في الفقرة السابع عشر والمؤمن له في الفقرة التاسع عشر من نص المادة(2) من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 بأنه (المؤمن - القائم بالتأمين أو اعادة التأمين الذي تسري عليه احكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية، أو فرع شركة تأمين اجنبية، أو أي كيان أو جهة مخولة ممارسة اعمال التأمين في العراق) و(المؤمن له - الشخص الذي برم مع المؤمن عقد التأمين ويسمى حامل وثيقة التأمين)،

متاح على موقع ديوان التشريع والرأي تمت زيارة الموقع الرسمي في 17/6/2024

<https://www.lob.gov.jo/?v=1.16&lang=ar#!/Jordanian-Legislation>.

في 17/6/2020

(2) هي مؤسسة تتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري، وتأسست هذه الهيئة بموجب القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007، واناظ هذا القانون بالهيئة مهمة تنظيم قطاع التأمين في دولة الامارات والاشراف عليها.

ارشادات التأمين – مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي تم زيارة الموقع الرسمي 22/6/2024
<https://www.centralbank.ae/ar/our-operations/supervision/insurance-guidelines>

(3) نصت المادة (1) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 في شأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم أعمالهم، على انه الشركة هي (شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة النشاط في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين، ويشمل ذلك شركات التأمين التكافلي).

(4) البوابة الرسمية لحكومة دولة الامارات ، المال والاستثمار ، التأمين ، استشاري التأمين ، من خلال التسجيل للموقع الالكتروني في يوم ٢٠٢٣/١٢/13 ادناه

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/finance-and-investment/insurance>
(6) الفقرة (ب) من نص المادة (2) من تعليمات رقم (3) لسنة 2005 تعليمات ترخيص الاستشاري واسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣) والفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.



(7) الفقرة (ج) من نص المادة (2) من تعليمات رقم (3) لسنة 2005 لتعليمات ترخيص الاستشاري واسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣) والفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

(8)

Laws of Puerto Rico 26, § 949g, 2019, "Insurance consultant is the person who for compensation as independent contractor, if not the insurer, advises his/her clients, provides advice and information regarding the terms of a policy, its conditions, coverage benefits, the premium of any policy or contract and offers orientation with relation to the advisability or opportunity of canceling or continuing to hold a policy or of accepting or obtaining any contract or policy".

تم الزيارة بتاريخ 12/2023

<https://casetext.com/statute/laws-of-puerto-rico/title-twenty-six-insurance/subtitle-1-insurance-generally/chapter-9a-producer-authorized-representative-solicitor-general-agent-adjuster-and-insurance-consultant/949g-insurance-consultant-definition>).

(9)

(Insurance Producers, Oregon Laws)"Insurance consultant" means a person that meets the description in ORS 744.605 (Insurance consultant's license required) of a person that engages in business as an insurance consultant".

تاريخ اخر زيارة 13/12/2023

(https://oregon.public.law/statutes/ors_744.602)

(10)

Malcolm Tatum, What is an Insurance Consultant?, Smart Capital Mind, 2023, the link: (<https://www.smartcapitalmind.com/what-is-an-insurance-consultant.htm>),

اخر زيارة (12/12/2023).

(11)

(¹)What is 'Insurance Advisor, the Economic Times, 2023, the link (<https://economictimes.indiatimes.com/definition/insurance-advisor>),

اخر زيارة (12/12/2023).

(12)

What is an Insurance Consultant?, Benefit Corp, Link: (<https://benefitcorp.com/what-is-an-insurance-consultant/>),

اخر زيارة (12/12/2023).

(13) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2013 الخاص بنظام وساطة التأمين، تشريعات الامارات العربية المتحدة تمت زيارة الموقع في 18/6/2020

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations>



(14) المادة (1) من قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن تنظيم اعمال التأمين، تشريعات الامارات العربية المتحدة تمت زيارة الموقع في 18/6/2024

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations>

(15) المادة (1) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 الاردني، ديوان التشريع والرأي تمت زيارة الموقع الرسمي في 18/6/2024

<https://www.lob.gov.jo/?v=1.16&lang=ar#!/Jordanian-Legislation>

(16) المادة (٢ / ثامناً) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

(17) المادة (76) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005.

(18) مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين (دراسة مقارنة)، النشر دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص13.

(19) لتفصيل اكثر ينظر نص المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2013 الخاص بنظام وساطة التأمين، تشريعات الامارات العربية المتحدة تمت زيارة الموقع في 21/6/2020

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations>

(20) لتفصيل اكثر ينظر الفقرة (1) من نص المادة (15) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013، الخاص بنظام وساطة التأمين.

(21) لتفصيل اكثر ينظر البند (د) من الفقرة (1) من نص المادة (15) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013، الخاص بنظام وساطة التأمين.

(22) المادة (1) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين الاماراتي، رقم (8) لسنة 2011، تشريعات الامارات العربية المتحدة تمت زيارة الموقع في 22/6/2020

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations>

(23) المادة (2) من قانون تنظيم اعمال التأمين الاردني، رقم (12) لسنة 2021.

(24)

Laws of Puerto Rico 2019 , Chapte9A. Producer, Authorized Representative, Solicitor, General Agent, Adjuster and Insurance Consultant, § 949e. General agent, definition "A general agent is the person appointed by an insurer as an independent contractor, or who is totally or partially on commission, with general powers or duties to inspect the execution and operations of the policy services of the insurer, to contract authorized representatives for the insurer, and to perform other functions the latter may confer pursuant to the terms of the contract, such as:".

(25) د. احمد ابو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، (دراسة تحليله شاملة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص91.

(26) مدحت محمد محمود عبد العال، مصدر سابق، ص132.

(27) بهاء بهيج شكري، بحوث التأمين، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص302.



(28) المادة (٣/١) من تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم عمل وكلاء التأمين الاماراتي لا يجوز لأي شخص ممارسة اعمال وكيل التأمين مالم يكن مقيداً في السجل لدى الهيئة وفق الشروط والاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات).

(29) المادة (2) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم اعماله الاماراتي (1). لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة استشاري تأمين في الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وقيد في السجل وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام. 2. لا يجوز للشركة أن تتعامل مع أي شخص بصفته استشاري تأمين ما لم يكن مرخصاً ومقيداً في السجل).

(30) المادة (1) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم اعماله (سجل قيد استشاري التأمين لدى الهيئة) الاماراتي.

(31) المادة (2) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم اعماله الاماراتي.

(32) الفقرة (ج) من نص المادة (2) من تعليمات رقم (3) لسنة 2005 تعليمات ترخيص الاستشاري واسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣) والفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ الاردني وتعديلاته.

(33) المادة (1/5) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 في شأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم اعماله.

(34) المادة (2/85) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (1) لسنة 1987 المعدل، تشريعات الامارات العربية المتحدة تم زيارة الموقع في 23/6/2020

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations>

(35) المادة (1/85) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (1) لسنة 1987 المعدل.

(36) نصت الفقرة (الثانية) من المادة (43) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 على (وسن الرشد هي ثمانى عشرة سنة شمسية كاملة). ديوان التشريع والرأي تمت زيارة الموقع الرسمي في 22/6/2024

<https://www.lob.gov.jo/?v=1.16&lang=ar#!/Jordanian-Legislation>

(36)

2011 Utah code Title 31A insurance code chapter 23a Article104, insurance marketing _Licensing producers, consultants, and Reinsurance, (iv) "whether the applicant is 18 years of age or older"

آخر زيارة 25/6/2024

<https://casetext.com/statute/laws-of-puerto-rico/title-twenty-six-insurance/subtitle-1-insurance-generally/chapter-9a-producer-authorized-representative-solicitor-general-agent-adjuster-and-insurance-consultant>

(38) الفقرة (3_4) من المادة (5) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم اعماله.



(39) الفقرة (هـ) من المادة (6) من تعليمات ترخيص استشاري التأمين وتنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم(3) لسنة 2005.

(40)

2011 Utah code Title 31A insurance code chapter 23a Article104, insurance marketing _Licensing producers, consultants, and Reinsurance, "(v) whether the applicant has committed an act that is a ground for denial, suspension, or revocation".

(41) الفقرة (5/أ) ب) من نص المادة(5) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم أعماله.

(42) الفقرة(ب) من المادة(6) من تعليمات استشاري التأمين وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاته رقم (3) لسنة 2005.

(42)

2011 Utah code Title 31A insurance code chapter 23a Article104, insurance marketing _Licensing producers, consultants, and Reinsurance," (b) An application described in this Subsection (2) shall provide: (iii) (...experience...)

(44) الفقرة (5/أ) ب) من نص المادة(5) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم أعماله.

(45) الفقرة(أ/1) من المادة(6) من تعليمات ترخيص استشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم(3) لسنة 2005.

(46) انظر الفقرة(2) المادة(6) من تعليمات ترخيص استشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم(3) لسنة 2005.

(47)

2011 Utah code Title 31A insurance code chapter 23a Article104, insurance marketing _Licensing producers, consultants, and Reinsurance," (b) An application described in this Subsection (2) shall provide: (iii) (... education...)

(48) الفقرة (6) من المادة(5) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم أعماله.

(49) البوابة الرسمية لحكومة دولة الامارات ، المال والاستثمار ، التأمين ، استشاري التأمين ، من خلال التسجيل للموقع الالكتروني في يوم 2024/2/7 ادناه

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/finance-and-investment/insurance>

شهادة بحث الحالة الجنائية، والمعروفة أيضاً باسم شهادة حسن السير والسلوك هي عبارة عن السجل الجنائي للشخص، ويراد من طلب إصدارها التأكد من أن الشخص ليس لديه أي سجل إجرامي أو مخالفات مالية وأخلاقية، أو عدم قيده كمتهم أو صاحب سوابق في بلاغات جنائية، وتثبت حسن سيرته وسلوكه في الدولة التي تصدر منها الشهادة.



(50) الفقرة (4) من المادة (8) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم أعماله.

(51) الفقرة (و) من المادة (6) من تعليمات استشاريي التأمين وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاته رقم (3) لسنة 2005.

(52) الفقرة (أ) من المادة (10) من تعليمات استشاريي التأمين وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاته رقم (3) لسنة 2005، (يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام المادتين (٧) و (٨) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعده أو تعتمد الهيئة لهذه الغاية).

(53) الفقرة (ج) من المادة (10) من تعليمات ترخيص استشاريي وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم (3) لسنة 2005.

(54)

2022 New York Laws, ISC – Insurance, Article 21 - Agents, Brokers, Adjusters, Consultants and Intermediaries 2107 - Insurance Consultants; Licensing and Duties.

"(c) (1) The superintendent shall, in order to determine the competency of every applicant for license as an insurance consultant, require such applicant to submit to and pass to his satisfaction a personal, written examination concerning the kinds of insurance specified in paragraphs one, two and three of subsection (a) of section one thousand one hundred thirteen of this chapter for a life insurance consultant's license and paragraphs four through twenty-three of such subsection for a general insurance consultant's license. The fee for each such examination taken shall be fifty dollars".

(55) المادة (8) من قانون الشركات التجارية رقم 32 لسنة 2015 الاماراتي.

(56) الفقرة (1) من المادة (6) من قرار مجلس ادارة هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 في شأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم أعمالهم

(57) ينظر المادة (5) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم أعماله.

(58) ينظر الفقرة (2/ د) من المادة (6) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم أعماله.

(59) ينظر الفقرة (1/ أ) من المادة (6) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم أعماله.

(60) المادة (195) من قانون الشركات

(61) المادة (195) من قانون الشركات الاماراتي رقم (32) لسنة 2021، تشريعات الامارات العربية المتحدة تم زيارة الموقع في 25/6/2020

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations>

(62) المادة (582) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 المعدل.

(63) الفقرة (هـ) من المادة (5) من تعليمات استشاريي التأمين وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاته رقم (3) لسنة 2005.

(64)



2023 New York Laws, ISC – Insurance, Article 21 - Agents, Brokers, Adjusters, Consultants and Intermediaries 2107 - Insurance Consultants; Licensing and Duties. Insurance consultants; licensing and duties. (a) (1) The superintendent may issue an insurance consultant's license to any person, firm, association or corporation who or which has complied with the requirements of this chapter with respect to either: life insurance, meaning all of those kinds of insurance authorized in paragraphs one, two and three of subsection (a) of section one thousand one hundred thirteen of this chapter; or general insurance, meaning all of those kinds of insurance authorized in paragraphs four through twenty-three of such subsection, as specified in such license.

(65) الفقرة (2) من المادة (6) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم أعماله.

(66) ينظر الفقرة (هـ) من المادة (5) من تعليمات استشاريي التأمين وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاته رقم (3) لسنة 2005.

(67) الفقرة (1) من المادة (7) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم أعماله.

(68) قانون تنظيم أعمال التأمين الاردني رقم (12) لسنة 2021.

(69) المادة (7) من تعليمات ترخيص الاستشاريي وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم (3) لسنة 2005.

(70)

2011 Utah code Title 31A insurance code chapter 23a Article 110, insurance marketing _Licensing producers, consultants, and Reinsurance," (1) A license issued under this chapter shall be in the form the commissioner prescribes and shall set forth:

(a) the name and address of the licensee;

(b) the license types and lines of authority under Section 31A-23a-106;

(c) the date of license issuance; and

(d) any other information the commissioner considers necessary".

(71) الفقرة (2) من المادة (7) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم أعماله.

(72) ينظر الفقرة (أ/2) من المادة (24) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين (يجب أخذ موافقة مسبقة من المجلس قبل تأسيس أية شركة تأمين في الدولة، أو فتح فرع لشركة التأمين الأجنبية، أو ممارسة عمل وكيل تأمين).

(72) ينظر الفقرة (2) من المادة (48) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين (إذا تم القيد بناء على معلومات غير صحيحة ألغى القيد بقرار من المدير العام).

(73) ينظر الفقرة (3) من المادة (7) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 في شأن ترخيص استشاريي التأمين وتنظيم أعمالهم (بالنسبة لاستشاريي التأمين الشخص الاعتباري الأجنبي فيجب أن يقدم شهادة مصدقة عن رخصته صادرة من الجهة الرسمية المختصة في بلد تسجيله وأي بيانات ومستندات أخرى تطلبها الهيئة).



(74)

2011 Utah code Title 31A insurance code chapter 23a Article107, insurance marketing _Licensing producers, consultants, and Reinsurance,(b) if the applicant is an agency:

i) the partners, directors, or principal officers or persons having comparable powers are trustworthy;...)

(75) ينظر الفقرة(3) من المادة (7) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 في شأن ترخيص استشاريي التأمين وتنظيم أعمالهم (بالنسبة لاستشاريي التأمين الشخص الاعتباري الأجنبي فيجب أن يقدم شهادة مصدقة عن رخصته صادرة من الجهة الرسمية المختصة في بلد تسجيله وأي بيانات ومستندات أخرى تطلبها الهيئة).

(76) ينظر الفقرة(1) من المادة(55) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين(تلتزم فروع شركة التأمين الأجنبية قبل حصولها على القيد بتعيين مدير مفوض لفرعها لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسؤولة عن أعماله، على أن ترفق بقرار التعيين وثيقة رسمية تودع لدى الهيئة صورة مصدقة عنها تخوله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع)
(77) ينظر الفقرة (ب) من المادة(8) من تعليمات استشاريي التأمين وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاته الاردني رقم(3) لسنة2005.

(78) الفقرة (1) من المادة(8)من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم اعماله.

(79) الفقرة (2) من المادة(8)من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم اعماله.

(80) وثيقة تأمين المسؤولية المهنية تعوض صاحب هذه الوثيقة أي المؤمن عليه عن المبالغ التي يصبح مسؤولاً عنها قانونياً والناشئة عن أي مطالبة أو مطالبات ضده ناتجة عن إهمال أو خطأ معين ورد منه في حالات معينة، ويتم التقدم بها خلال مدة التأمين المحددة بجدول الوثيقة، الموقع الرسمي لشركة بروكرج لوساطة التأمين تم زيارة الموقع الرسمي ادنا في 21/6/2024

<https://brokerageinsurance.com/ar/services/31%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86>

(81) الفقرة (1_2) من المادة (10) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم اعماله.

(82) نصت المادة (3/10) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم اعماله، فيما يخص الاستثناء الممنوح للاستشاريين العاملين لدى الاستشاري المعنوي(يستثنى من أحكام البند (1) أعلاه استشاريو التأمين العاملون لدى الاستشاري (الشخص الاعتباري) المقيد في السجل) .

(83) الفقرة(5) من المادة(8) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم اعماله.

(84) الفقرة(أ) من المادة(9) من تعليمات ترخيص استشاري واسس تنظيم اعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم (3) لسنة 2005،

(85) الفقرة (ب) من المادة (9) من تعليمات ترخيص استشاري التأمين وتنظيم اعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم (3) لسنة 2005.



- (86) الفقرة (أ) من المادة (10) من تعليمات ترخيص استشاري التأمين وتنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم (3) لسنة 2005.
- (87) الفقرة (ب) من المادة (10) من تعليمات استشاري التأمين وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاته رقم (3) لسنة 2005.
- (88) ينظر الفقرة (ب) من المادة (9) من تعليمات ترخيص استشاري التأمين وتنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم (3) لسنة 2005.
- (89)

2023 New York Laws, ISC – Insurance, Article 21 - Agents, Brokers, Adjusters, Consultants and Intermediaries 2107 - Insurance Consultants; Licensing and Duties. Insurance consultants; licensing and duties. "(d) The superintendent may refuse to issue an insurance consultant's license if, in his judgment, the applicant or any proposed sub-licensee is not trustworthy and competent to act as a consultant, or has given cause for revocation or suspension of such license, or has failed to comply with any prerequisite for the issuance of such license".

- (90) الفقرة (2) من المادة (9) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم أعماله الاماراتي.
- (91) ينظر الفقرة (3) من المادة (9) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم أعماله الاماراتي.
- (92) ينظر الفقرة (4) من المادة (9) من قرار مجلس هيئة التأمين رقم (12) لسنة 2018 بشأن نظام ترخيص وقيد استشاري التأمين وتنظيم أعماله الاماراتي.
- (93) ينظر الفقرة (أ) من المادة (12) من تعليمات ترخيص استشاري التأمين وتنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم (3) لسنة 2005.
- (94) لتفصيل أكثر الفقرة (ب) من المادة (12) من تعليمات ترخيص استشاري التأمين وتنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم (3) لسنة 2005.
- (95)

2023 New York Laws, ISC – Insurance, Article 21 - Agents, Brokers, Adjusters, Consultants and Intermediaries 2107 - Insurance Consultants; Licensing and Duties. "(2) (A) If an application for a renewal license shall have been filed with the superintendent before the expiration of such license, the license sought to be renewed shall continue in full force and effect either until the issuance by the superintendent of the renewal license applied for or until five days after the superintendent shall have refused to issue such renewal license and shall have given notice of such refusal to the applicant.....".

المصادر

أولاً / المصادر العربية

الكتب القانونية



1. د. احمد ابو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، (دراسة تحليله شاملة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص91
2. بهاء بهيج شكري، بحوث التأمين، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص302.
3. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين (دراسة مقارنة)، النشر دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص13.

ثانياً / المصادر الاجنبية

1. Malcolm Tatum, What is an Insurance Consultant?, Smart Capital Mind, 2023, the link: (<https://www.smartcapitalmind.com/what-is-an-insurance-consultant.htm>),
2. اخر زيارة (12/12/2023).
3. What is 'Insurance Advisor, the Economic Times, 2023, the link (<https://economictimes.indiatimes.com/definition/insurance-advisor>),
4. اخر زيارة (12/12/2023).
5. What is an Insurance Consultant?, Benefit Corp, Link: (<https://benefitcorp.com/what-is-an-insurance-consultant/>),
- اخر زيارة (12/12/2023).

ثالثاً / القوانين العربية والاجنبية

- 1 – قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 العراقي.
- 2 – قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 6 لسنة 2007 الاماراتي.
- 3- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم(1) لسنة 1987 المعدل.
- 4- تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم عمل وكلاء التأمين الاماراتي.
- 5- القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2013 الخاص بنظام وساطة التأمين الاماراتي.
- 6- قانون الشركات التجارية رقم 32 لسنة 2015 الاماراتي.
- 7- قرار مجلس ادارة هيئة التأمين رقم 12 لسنة 2018 في شأن نظام ترخيص وقيد استشاريي التأمين وتنظيم أعمالهم الاماراتي.
- 8- قانون الشركات الاماراتي رقم(32) لسنة 2021.
- 9- القانون المدني الاردني رقم(43) لسنة 1976 المعدل.
- 10- تعليمات ترخيص الاستشاري واسس تنظيم أعماله ومراقبتها وتعديلاتها رقم 3 لسنة 2005 الاردني.
- 11- قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 الاردني.
- 12- قانون ولاية يوتا رقم (11) لسنة 2011 بشأن تسويق التأمين وترخيص المنتجين والاستشاريين ووسطاء اعادة التأمين.